

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

س.ع

قرار رقم ٢١٢
تبنيد رقم ٥٣٢ على لائحة التبنيادات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣ ، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريفة الرسم
الجماركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص خليل ابراهيم بدران ، بتاريخ ٢٩ آذار
٢٠٠٥ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٠٥ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالاته رقم ٢٠٠٥/٥٥٥٢ ، تاريخ ١٦
حزيران ٢٠٠٥ ،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبنّى الأصناف موضوع الاستدعاء على النحو التالي :
أولاً : الأبواب والدرف والجوانب والاجزاء المعدنية المعدّة للخزائن ، أيًا كانت وجهة استعمال
هذه الخزائن ، في البند التعريفي ٩٤٠٣.٩٠ ، المقترن بمعدل رسم ٣٠% من القيمة ، على
اعتبار انها تشكّل أجزاء للأثاث .
ثانياً : الزوايا والأشكال الخاصة في بنودها الخاصة الملائمة للمعدن المصنوعة منه ، شرط
الا تكون قد أخضعت لعمليات إضافية تكبّيها صفة الأجزاء الجاهزة للتركيب .
وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ ، حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
بيروت ، في ١٩٢٠٠٥
الرئيس عضو

أكرم شيد

أسامة البابا

جان حلبي